

زكاة الأثمان -د. عبدالله الغفيلي

عبدالله الغفيلي

ندخل الان في زكاة الذهب والفضة نعم. وهو الحقيقة يكثر فيه السؤال لكن احيانا اه الناس يعني بين المستفتين او المستفتى يعني نريد ان نركز على هذه هو بالنسبة لزكاة الذهب والفضة انا يعني ايضا اريد ان اجمل الحديث على النحو التالي الذهب والفضة -

00:00:00

هو في حقيقة الامر من الاموال الزكوية المتفق عليها وقد جاءت الاحاديث ببيان ذلك ولولا ضيق الوقت لاشرنا لشيء منه والاصل في الذهب والفضة التي آآ تجب زكاتها آآ هي آآ الأثمان لانه كان الناس في السابق يتعاملون - 00:00:23

بالدراهم والدنانير. الدنانير هي الذهب مسبوكة من ذهب والدراهم مسبوكة من فضة. ولذلك هي الان يقابلها عندنا الاوراق النقدية فكل ما كان ثمننا من الأثمان والذهب والفضة اصل فيه فانه عندئذ تجب زكاته. آآ يلاحظ هنا ان الذهب والفضة - 00:00:43

واما ان يكون آآ من قبيل السبائك ونحوها مما لا يراد آآ لبسه ولا استعماله وانما يراد الاحتفاظ آآ النقدي او الاحتفاظ آآ الاقتصادي آآ آآ يعني القيمة النقدية من خلال آآ - 00:01:03

نعم كالسبائك ونحوها من خلال لانه من المعروف انها يعني اه تحافظ على على مستوى اه يعني مستوى اه العملة بالنسبة آآ السبائك ونحوها ولذلك يحرص بعض الناس على ان تكون لديه مثل آآ هذه السبائك هذه محل اجماع انه يجد فيها الزكاة اذا حال حول عليها

فلو شخص - 00:01:23

سبائك او عنده يعني ذهب لمثل هذا المعنى مخزنا للثروة يريد ان يكون مخزنا للثروة ويحافظ فيه على امواله فانه والحالة هذه اذا حال الحول يحسبه ايا كانت قيمته ويخرج اثنين ونصف بالمئة منها. ومثله الفضة - 00:01:43

الثانية انه يكون الذهب والفضة لغرض اه اللبس كما هو عند النساء وما يسمى بالحلي وهذه المسألة من المسائل الخلافية والخلاف فيها قديم وسبب الخلاف فيها انه يتنازعها اصلا يتعلق - 00:02:00

وجوب زكاة الذهب اه اه الفضة وهي من الذهب والفضة. واصل اخره يقوم على ما يمكن ان نعبر عنه باصول ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا اصل في كل ما هو مستعمل من الاموال ومن ذلك مثل هذا الحلي الذي

تلبسه - 00:02:18

المرأة وتزين ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة يعني لا في مركوبه ولا في مملوكه الذي يستخدمه آآ ليس عليه انه المملوك في السابق كان عبارة عن مال وكانت له قيمة وكذلك الفرس هو مال وله قيمة لكن لانه يركبك السيارة التي تتركب الان - 00:02:38

فانه عندئذ لا يخرج زكاته لان الزكاة مشروعة في الاموال النامية. وهذا يبين لك ان الاسلام لما جاء بفرض الزكاة لم يرد من ذلك طيب. الاضرار بالاغنياء بل اراد تحقيق المواساة بين الاغنياء والفقراء. بالنسبة الحلي فالحلي هي من المسائل التي اختلف فيها -

00:02:58

يا اهل العلم وجمهور الصحابة والتابعين واهل العلم على عدم ايجاد زكاة آآ الحلي لانها اصبحت من اموال القنية استخدم لكن الفتوى عندنا هنا فتوى الشيخ بن باز وابن عثيمين رحمهم الله تعالى كلهم على ايجاد الزكاة في آآ الحلي فمن - 00:03:18

اه ارادت الاحتياط واخرجت زكاة الحلي فذلك يعني سبيل المشروع ويكون ذلك بان تعرف تجمع هذا الحلي وتنظر كم قيمته؟ كم قيمته اه اه في اه السوق يقدر اه من قبل اه الصاغة ونحوهم. ثم تخرج اثنين ونصف بالمئة - 00:03:38

من هذه القيمة يبقى سؤال اخير كم نصاب الذهب والفضة؟ نصاب الذهب كما اشار احد الاخوة في الاستطلاع الجميل الذي خمسة

وثمانين جرام نعم نعم خمسة وثمانين جرام لما نقول خمسة وثمانين جرام معناته ان اللي تملك خمسين وستين وسبعين وثمانين جرام هذه لا تزكي وان ملكت خمسة وثمانين فما زاد - [00:03:58](#)

فانها تزكي اذا حال عليه الحول طبعاً بمعنى لو كان عندها ذهب مثلاً قليل بسيط عبارة عن يعني خواتم او كذا لا تصل الى ثمانين جرام ثم قبل ان يأتي عليها رمضان الآخر او حولها الآخر ملكت زيادة على ذلك فتعدت الخمسة وثمانين جرام فنقول لا تجب عليها الزكاة - [00:04:18](#)

الا اذا حال الحول على هذه الخمسة وثمانين جرام. والفضة خمس مئة وخمسة وتسعين جرام الفضة اذا بلغ خمس مئة وخمسة وتسعين جرام فانها تجب زكاته. طيب والاوراق النقدية؟ وهي التي ترتبط الحقيقة بالذهب والفضة فان الفتوى عندنا - [00:04:38](#) هنا ونحن نحرص على يعني ما يفتي به اهل العلم وهو مستقر هنا وفتوى اللجنة الدائمة انه ينظر الاحظ للفقير. لان الوراق النقدية ليست ذهباً ولا فضة لكنها في حكم الاثمان والذهب والفضة فنعرف نصابها بمعرفة قيمة الاحظ للفقير وهو الاقل من نصابي الذهب والفضة - [00:04:54](#)

بمعنى انه احياناً لما نقول خمسة وثمانين جرام من الذهب هو النصاب نجي للسوق فننظر سوق الذهب فنجد انه الذهب وصل الى مئتين ريال الجرام فمعناته مئتين ضرب خمسة وثمانين انت تتحدث عن قرابة سبعة عشر او ثمانية عشر الف - [00:05:13](#) آآ النصاب آآ بالنسبة للاوراق النقدية. اذا تنظر الى قيمة الجرام من الذهب فتعرف آآ قيمة نصاب الورق النقدي لو كان الورق النقدي مرتبطاً بنصاب الذهب لكنه اما وهو مرتبط بالاقل نصاب الفضة نصاب الفضة - [00:05:33](#)

خمس مئة وخمسة وتسعين وعادة بين ريال وريالين الجرام الواحد فانت تتكلم عن الف آآ اذا كان خمس مئة وخمسة وتسعين يعني يمكن الف ومئتين او قريب من ذلك الالف ومئتين ريال او يعني احد الاخوة يرسل لي اليوم يقول انا لا اريدك ان ترجعني الى نصاب الذهب والفضة في الوراق النقدية اريدك ان تحدد لي كم ريال - [00:05:53](#)

يكون النصاب اقول له هذا لا استطيعه. لانه يجب عليك اذا حال الحول ان تتأكد من سعر جرام الذهب والفضة في السوق. ثم تنظر الخمس مئة وخمسة وتسعين اول خمسة وثمانين ايها افضل حظ وايهما حظ ليس قلنا الاقل هو الاحظ؟ لانه كلما قل معناته تتسع الشريحة التي تخرج - [00:06:13](#)

صاحب الالفين والثلاث الاف والاربع تالاف والخمستالاف الى خمسطعشر الف. هذا اذا كان نصابه بناء على الذهب لن يخرج زكاة. لكنه اذا كان على الفضة اخرج للفضة اقل فينظر عندئذ في سوق الذهب والفضة كمن ذا فيخرج عندئذ نصاب الوراق - [00:06:33](#)